

Distr.: General
6 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين المعقودة في الفترة ما بين ١٩ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ١٧/٢٠١٧ بشأن غسان محمد سالم دوعر (الأردن)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها رقم ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت مؤخراً ولاية الفريق العامل لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة الأردن بشأن غسان محمد سليم دوعر. وردت الحكومة على البلاغ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11270(A)



* 1 7 1 1 2 7 0 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، يمثل خطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ولد غسان محمد سالم دوعر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، وهو مهندس مدني وعضو في نقابة المهندسين الأردنيين. وهو متزوج ويعيش في حي الريان في عمان.

٥- وألقي القبض على السيد دوعر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في منزله أثناء مدهمة ليلية قام بها أفراد من الأجهزة الأمنية، بما في ذلك جهاز المخابرات العامة. وفتش أفراد قوات الأمن منزله وصادروا بعض منشوراته وحاسوبه الشخصي ومبلغاً كبيراً من المال.

٦- وبعد القبض على السيد دوعر، أُحضر إلى مقر مديرية المخابرات العامة في الجندويل بوادي السير في عمان، حيث أودع الحبس الانفرادي.

٧- وخلال الـ ١٥ يوماً الأولى من احتجاز السيد دوعر في مديرية الاستخبارات العامة، لم يسمح له بالاتصال بمحام ولا بأسرته. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض أثناء استجوابه للضرب والتهديد والحرمان من النوم والطعام فضلاً عن الضغط النفسي. ثم أُرغم على توقيع وثائق، بما في ذلك أقواله التي انتزعت منه تحت التعذيب، ولم يسمح له بقراءتها قبل التوقيع عليها.

٨- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، مثل السيد دوعر أمام المدعي العام لمحكمة أمن الدولة بمقر دائرة المخابرات العامة التي قيل إنها اتهمته بصورة غير رسمية "بصناعة مواد متفجرة وبتهديد الأمن العام ونظام الحكم".

٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نُقل إلى سجن جويده حيث سُمح لعائلته بزيارته ثلاث مرات في الأسبوع لمدة لا تتجاوز ١٠ دقائق لكل زيارة. وسمح له كذلك بتلقي زيارات من محاميه.

١٠- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدر مدعي عام محكمة أمن الدولة لائحة اتهام ضده متهماً إياه "بتهديد النظام العام، وبالانضمام إلى جماعة مسلحة وبتجنيد أشخاص في مجموعة مسلحة" بموجب المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦ المعدل في عام ٢٠١٤.

١١- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، عقدت محكمة أمن الدولة أول جلسة استماع لها في قضية السيد دوعر. وعُلمت الجلسة ثم أُجّلت مرتين، الأولى في ٣٠ آذار/مارس ثم في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١٢- وأثناء المحاكمة، ذكر محامي السيد دوعر أن البيانات التي أدلى بها موكله قد انتزعت منه تحت التعذيب؛ ويّين أيضاً أن الوثائق التي أجبر على توقيعها كانت الدليل الوحيد ضده. ومع ذلك، فإن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب التي قدمها السيد دوعر ومحاميه رُفضت دون إجراء أي تحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، رفض القاضي كل أقوال الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم دفاعاً عن السيد دوعر.

١٣- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، حكمت محكمة أمن الدولة على السيد دوعر بالسجن خمس سنوات. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، أكدت محكمة النقض حكم الاستئناف على السيد دوعر.

١٤- ولا يزال السيد دوعر محتجزاً في سجن جويده حتى حينه.

١٥- ويؤكد المصدر أن سلب حرية السيد دوعر إجراء تعسفي وأنها تندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يرى المصدر أن احتجاز السيد دوعر من وقت توقيفه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، عندما وُجّه إليه الاتهام، لا يستند إلى أي أساس قانوني، لأن السلطة القضائية لم تحتج حتى تلك اللحظة بأي أساس قانوني لتبرير توقيفه واحتجازه. وبالتالي، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويمكن أن يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، يضيف المصدر أن السيد دوعر أُلقي القبض عليه دون أمر قضائي واحتُجز احتجازاً انفرادياً لمدة ١٥ يوماً في مقر مديرية المخابرات العامة، وهو ما يجعله خارج نطاق حماية القانون ويحرمه من جميع الضمانات القانونية.

١٦- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد دوعر لم تُكفل له المعايير الدولية المتعلقة بحقه في محاكمة عادلة خلال فترة حرمانه من الحرية، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أُلقي القبض على السيد دوعر دون أمر قضائي بالقبض عليه ولم يُبلغ بأسباب القبض عليه. وخلال الـ ١٥ يوماً الأولى من الاحتجاز، احتجز السيد دوعر معزولاً عن العالم الخارجي، وتعرض خلالها للتهديد والحرمان من الطعام والنوم. كما تعرض للحبس الانفرادي وأُجبر على توقيع وثائق منع من قراءتها قبل التوقيع عليها وهي الوثائق التي استخدمت لاحقاً على أنها الدليل الوحيد ضده أثناء محاكمته. ورُفضت ادعاءات التعذيب التي قُدمت أثناء المحاكمة ولم يُفتح أي تحقيق في هذا الصدد، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩(٢) و ١٤(٣)(أ) و(ب) و(ج) و(ز) من العهد. وعليه، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد دوعر إجراء تعسفي وأنه يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

١٧- وعلاوة على ذلك، يضيف المصدر أن السيد دوعر حوكم أمام محكمة أمن الدولة. وأعرب المصدر عن القلق بشأن استقلالية وحيادية المحكمة. ويدفع المصدر بأن المحكمة تفتقر

إلى الاستقلالية لأن أعضائها يعيّنهم رئيس الوزراء نفسه؛ وهي تتشكل من قاضيين عسكريين وقاض مدني واحد، والمدعي العام فيها ضابط عسكري. ويدفع المصدر بأن المحكمة هي في الأساس محكمة عسكرية وينبغي بالتالي ألا يُسمح لها بمحاكمة المدنيين. وعلاوة على ذلك، أثّرت شواغل مؤداها أنه بسبب التعريف الفضفاض للإرهاب الوارد في قوانين مكافحة الإرهاب المعدلة، تستخدم أحياناً المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة وسيلةً لقمع المخالفين، بمن فيهم النشطاء السياسيون، ومنتقدو الحكومة والصحفيون. ويضيف المصدر أن أوجه العوار في تحقيق العدالة التي أثبتتها المحكمة يثير القلق بما أن المحكمة باستطاعتها فرض عقوبات شديدة على جرائم الإرهاب، مثل السجن مدى الحياة أو حتى الإعدام.

رد الحكومة

١٨- في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي الخاص بتقديم البلاغات، طالباً من الحكومة تقديم معلومات مفصلة قبل ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ بشأن وضع السيد دوعر الراهن وأية تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً من الحكومة توضيح الأسس الوقائية والقانونية التي تسوّغ استمرار احتجاز السيد دوعر وتقديم تفاصيل بشأن مدى انسجام الأحكام والإجراءات القانونية ذات الصلة التي اتخذت مع القانون الدولي، ولا سيما مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزمة للأردن. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد دوعر.

١٩- وقدمت الحكومة إلى الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعلومات المذكورة أدناه.

٢٠- وفقاً لما ذكرته الحكومة، يقضي السيد دوعر حالياً عقوبته في مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء. وأحيل إلى محكمة أمن الدولة على أساس التهم التالية:

(أ) المشاركة في الأعمال التي من شأنها الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، في انتهاك لأحكام المادة ٢ والمادة ٧(ط)) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٠٠٦/٥٥ وتعديلاته؛

(ب) تجنيد أفراد للانضمام إلى جماعات مسلحة، وفي ذلك مخالفة لأحكام المادتين ٣(ج) و ٧(ج) من القانون ذاته؛

(ج) الانضمام إلى جماعات مسلحة، في مخالفة لأحكام المادتين ٣(ج) و ٧(ج) من القانون ذاته.

٢١- وتقول الحكومة إن المدعي العام في محكمة أمن الدولة استجوب السيد دوعر، الذي اعترف بالتهم المذكورة أعلاه. وبناء عليه، حُكم عليه بالسجن لمدة خمسة أعوام مع الأشغال الشاقة.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٢- أكد المصدر أن السيد دوعر محتجز حالياً في مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء، لكنه أعرب عن أسفه لأن رد الحكومة اكتفى بذكر أن السيد دوعر حكم عليه بالسجن خمس سنوات على أساس التهم التالية: "الإخلال بالنظام العام" و"تهديد النظام العام، والالتحاق بجماعة مسلحة وتجنيد أشخاص في جماعة مسلحة" بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٤، استناداً إلى اعترافه المزعوم، ولم تعلق على الانتهاكات المزعومة لحقوقه.

٢٣- وكما ذكر في البلاغ الأول، أكد المصدر أن السيد دوعر أجبر على الاعتراف أثناء الحبس الانفرادي معزولاً عن العالم الخارجي خلال الـ ١٥ يوماً الأولى من احتجازه في مديرية المخابرات العامة، حيث تعرض للضرب والتهديد والحرمان من الطعام والنوم والإجهاد النفسي أثناء الاستجواب. ووفقاً للمصدر، أجبر السيد دوعر على التوقيع على وثائق تتضمن الأقوال المنتزعة تحت التعذيب، ولم يسمح له بقراءتها قبل التوقيع عليها.

٢٤- ذكر المصدر أيضاً أن محامي السيد دوعر ذكر أثناء المحاكمة أن بيان موكله قد انتزع منه تحت التعذيب، وأشار إلى أن هذا البيان كان الدليل الوحيد ضده. وكرر المصدر أن القاضي رفض ادعاءات التعذيب التي قُدمت أثناء المحاكمة دون أي تحقيق.

٢٥- ووفقاً للمصدر، ونظراً إلى أن الحكومة لم تقدم أي حجة تدحض بها الادعاءات التي أثارها المصدر في بلاغه الأول، يندرج احتجاز السيد دوعر ضمن الفئة الأولى (لاحتجازه من تاريخ القبض عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) والفئة الثالثة.

٢٦- وطلب المصدر مرة أخرى إلى الفريق العامل أن يصدر رأياً يفيد بأن احتجاز السيد دوعر كان تعسفياً وأن يدعو الحكومة إلى إنهاء احتجازه التعسفي بالإفراج عنه فوراً. وينبغي تذكير الحكومة أيضاً بأنه حتى في أثناء تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب يجب التقيد بمعايير حقوق الإنسان على الدوام، وبأن المحاكم الاستثنائية مثل محكمة أمن الدولة لا ينبغي اللجوء إليها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية.

٢٧- وأخيراً ذكر المصدر أنه لا ينبغي استخدام أية أقوال أدلي بها و/أو وُقِعَ عليها تحت التعذيب دليلاً في الإجراءات القانونية، تماشياً مع التزامات الأردن بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونظراً لخطورة ما ارتكبه مديرية المخابرات العامة ومحكمة أمن الدولة من انتهاكات من حيث ممارسة التعذيب وانتهاكات قواعد المحاكمة العادلة، طلب المصدر من الفريق العامل إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والادعاءات المتعلقة بمديرية المخابرات العامة ومحكمة أمن الدولة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك إجراء تحقيق مستقل وشامل من جانب الحكومة لتحديد المسؤولين ومقاضاتهم عن الأفعال محل الدعوى، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل.

المناقشة

٢٨- يشكر الفريق العامل المصدر وحكومة الأردن على مراسلاتهما فيما يتعلق بتوقيف السيد دوعر وإدائته وسجنه وعلى شرحهما للسياق السياسي والقانوني. ومن الواضح أن الكيفية التي جرى بها احتجاز السيد دوعر، وبوجه خاص معرفة ما إذا كان هذا الاحتجاز تعسفياً أم لا، هو محل خلاف كبير بين الطرفين.

٢٩- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٣٠- ويرى الفريق العامل أنه محوّل بتقييم إجراءات المحكمة والقانون نفسه لمعرفة ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية^(١). ومع ذلك، يكرر الفريق العامل أيضاً أنه امتنع باستمرار عن تنصيب نفسه بديلاً عن السلطات القضائية الوطنية أو التصرف كما لو كانت محكمة عليا فوق مستوى الدول، عندما تدعا بإلحاح إلى مراجعة تطبيق السلطة القضائية للقانون المحلي^(٢).

٣١- ويدكر الفريق العامل بأنه متى زُعم أن شخصاً ما لم تمنحه السلطة العامة ضمانات إجرائية معينة من حقه الحصول عليها، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على السلطة العامة، ذلك لأن هذه الأخيرة في وضع أفضل لإثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون^(٣).

الفتة الأولى

٣٢- سيبحث الفريق العامل الفتات ذات الصلة المنطبقة في سياق النظر في هذه القضية، بما في ذلك الفتة الأولى المتعلقة بالحرمان من الحرية دون الاحتجاج بأي أساس قانوني.

٣٣- وسيتناول الفريق العامل العناصر الوقائية والاعتبارات التالية، التي أنكرتها الحكومة:

(أ) في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أُلقي القبض على السيد دوعر في منزله على أيدي أفراد من الدوائر الأمنية، منها جهاز المخابرات العامة، دون إبلاغه بأسباب القبض عليه ولا بالتهم الموجهة إليه؛

(ب) بعد القبض عليه، اقتيد السيد دوعر إلى مقر مديرية المخابرات العامة وأودع الحبس الانفرادي؛

(ج) خلال الـ ١٥ يوماً الأولى من الاحتجاز، لم يُسمح للسيد دوعر بمقابلة أفراد أسرته ولا محاميه.

(١) انظر الرأي رقم ٢٣/٢٠١٥، الفقرة ٨٠.

(٢) انظر الرأي رقم ٤٠/٢٠٠٥.

(٣) انظر محكمة العدل الدولية، قضية *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, para. 55، وانظر الرأي رقم ٤١/٢٠١٣، الفقرة ٢٧، والرأي رقم ٥٩/٢٠١٦، الفقرة ٦١.

٣٤- ولم تقدم الحكومة أي أساس قانوني لتوقيف السيد دوعر ولاحتجازه الأولي. فانقضاء ثلاثة أشهر من لحظة إخطار السيد دوعر بتهمة بصورة غير الرسمية إلى حين توجيه الاتهام له رسمياً إنما يرجح الرأي القائل بأن مديرية المخابرات العامة حرمت منذ البداية من حريته دون مبرر قانوني.

٣٥- يلاحظ الفريق العامل أيضاً المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي تنص على أنه إذا أوقف المشتكي بموجب مذكرة إحضار وظل في الحبس الاحتياطي أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى المدعي العام، وفقاً لما ورد في المادة السابقة، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولحق الموظف المسؤول بجرمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتخذ أيضاً الإجراءات الرسمية اللازمة من أجل إرساء الأساس القانوني لاستمرار احتجاز السيد دوعر. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيد دوعر احتُجز معزولاً عن العالم الخارجي لمدة ١٥ يوماً في مقر مديرية المخابرات العامة، مما وضعه خارج نطاق حماية القانون وحرمة من جميع الضمانات القانونية.

٣٦- يلاحظ الفريق العامل بقلق وقوع عدد من الحالات في السنوات الأخيرة لجأت فيها مديرية المخابرات العامة إلى حجز مواطنين وراعايا أجانب في الحبس السري أو الاحتجاز مع منع الاتصال لانتزاع اعترافات منهم تحت التعذيب لإدانة الضحايا بتهمة تتعلق بالإرهاب أمام محكمة أمن الدولة^(٤). وتبين أن الحكومة تحبس معارضيه الحقيقيين أو الذين تعتبرهم معارضين الاحتجاز مع منع الاتصال في حالات سابقة أيضاً^(٥). ومثل هذا النوع من الاحتجاز يضع الضحايا فعلياً خارج نطاق حماية القانون ويجرمهم من أي ضمانات قانونية.

٣٧- وعليه، يرى الفريق العامل أن توقيف السيد دوعر وحبسه الاحتجاز مع منع الاتصال في الفترة ما بين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ يفتقر إلى أساس قانوني، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مندرجاً ضمن الفئة الأولى^(٦). ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت، في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حرية الفرد والأمان على شخصه، أن التوقيف أو الاحتجاز الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني يعد تعسفياً^(٧).

الفئة الثالثة

٣٨- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، سيقوم الفريق العامل الآن بالنظر فيما إذا كانت هناك أي انتهاكات للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة أثناء الفترة التي حُرِم فيها السيد دوعر من حريته. وتُحذر الإشارة إلى أن الفريق العامل يتناول الاعتبارات التالية، التي لم تنكرها الحكومة:

(٤) انظر الرأيين ٢٠١٦/٣٩ و ٢٠١٦/٩.

(٥) انظر الآراء ٢٠١٣/٥٣، و ٢٠١١/٦٠، و ٢٠٠٧/١٨.

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٣٩، الفقرة ٤٥.

(٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٢٠، الفقرة ٢٨.

(أ) في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أُلقي القبض على السيد دوعر فانتتهكت بذلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون إذ لم يصدر بحقه أمر قضائي بتوقيفه، وهو ما يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) وفي ذلك التاريخ، لم يُبلغ السيد دوعر بأسباب توقيفه ولم يبلغ فوراً بالتهم التي قامت ضده عند توقيفه، بما يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي والمادة ٩(٢) من العهد؛

(ج) لم يُمثل السيد دوعر على الفور أمام قاض. وبدلاً من ذلك، حبسته السلطات مع منعه من الاتصال بالعالم الخارجي لمدة ١٥ يوماً في مقر جهاز المخابرات العامة، مما وضعه خارج نطاق حماية القانون، وهو ما أبطل فعلياً حقه في الاعتراف به أينما وجد شخصاً أمام القانون، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٦ و ٩ من الإعلان العالمي والمادة ٩(٣) والمادة ١٦ من العهد؛

(د) السيد دوعر لم يعامل معاملة إنسانية ولم يعامل باحترام أثناء فترة حرمانه من الحرية؛ بل انتُهِك أمنه على شخصه، حيث تعرض للتعذيب، خلافاً للمادتين ٣ و ٥ من الإعلان العالمي والمواد ٧ و ٩(١) و ١٠(١) من العهد؛

(هـ) لم يتح للسيد دوعر الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه مع محام يختاره بنفسه، حيث إنه حُرِم من الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب الذي جرى خلال الأيام الـ ١٥ الأولى من احتجازه، وفي ذلك مخالفة للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي والمادة ١٤(١) و(٣)(ب) و(د) من العهد^(٨)؛

(و) السيد دوعر أُجبر على توقيع اعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب، بما في ذلك الضرب والتهديد والحرمان من النوم والطعام، إضافة إلى الضغط النفسي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن قادراً على قراءة محتوى الوثيقة. وهذا الاعتراف، الذي قُدِّم وقُبِّل، كان الدليل الوحيد الذي استندت إليه محكمة أمن الدولة في المحاكمة، وفي ذلك انتهاك للمواد ٥ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي والمادتين ٧ و ١٤(١) و(٣)(ز) من العهد.

٣٩- وعليه، يلاحظ الفريق العامل أن المعايير الدولية لأصول المحاكمة وضمانات المحاكمة العادلة لم تحترم طيلة فترة سلب حرية السيد دوعر، وفي ذلك انتهاك للمواد ٣ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٠- وقد دأب الفريق العامل على القول بأن احتجاز الأشخاص معزولين عن العالم الخارجي ينتهك الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام قاض^(٩). وعلاوة على ذلك، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الاحتجاز مع منع الاتصال يهيئ ظروفاً تؤدي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

(٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، *بوندلر ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

(٩) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٦/٥٣ ورقم ٢٠١٦/٥٦.

أو المهينة (انظر A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ))؛ وأكد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب مراراً أن اللجوء إلى الحبس مع منع الاتصال غير قانوني (انظر A/54/426، الفقرة ٤٢) و(A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦)؛ وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه على شخصه، أن عزل المحتجز بحيث يمنعه من المثول الفوري أمام قاض ينتهك بطبيعته الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن عزل المحتجز يمثل انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب معايير واجبة التطبيق مثل القواعد ٥٨ و ٦١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ ١٥ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤١ - ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء ادعاءات المصدر بوقوع أعمال تعذيب، بما في ذلك انتزاع الاعترافات. وهذه الادعاءات لم تدحضها حكومة الأردن. وتكشف المعاملة التي وصفها المصدر عن انتهاك ظاهر للحظر المطلق للتعذيب، الذي يشكل معياراً قطعياً من معايير القانون الدولي^(١٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٢ - واستخدام الاعترافات المنتزعة قسراً في إطار الإجراءات القضائية ضد السيد دوعر أمر يثير قلقاً بالغاً، وينتهك المادة ١٤ من العهد. ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي قالت، في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ما يلي:

الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ تكفل حق المتهم في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. ومن باب أولى، ليس مقبولاً معاملة الشخص المتهم بطريقة تنافي المادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعتراف منه. ويجب أن يكفل القانون المحلي أن تُستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات التي تؤخذ بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا استخدمت هذه المواد دليلاً على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل مرة أخرى مع القلق ادعاءات المصدر بشأن عدم استقلال محكمة أمن الدولة وعدم حيادها^(١١). وفي هذا الصدد، يكرر الفريق العامل شواغله بشأن هذه المحاكم الخاصة (انظر A/HRC/7/4، الفقرة ٥٩) ويشدد على أن أحكام المادة ١٤ تنطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية التي تدخل في نطاق تلك المادة، بما في ذلك المحاكم العادية أو الخاصة، أو المدنية أو العسكرية^(١٢). ويتفق الفريق العامل

(١٠) انظر محكمة العدل الدولية، *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)*, I.C.J. Reports 2012, p. 422، حيث أعلنت المحكمة أن حظر التعذيب يشكل جزءاً من

القانون الدولي العرفي وأصبح قاعدة أمرة (*jus cogens*)، (الفقرة ٩٩)؛

(١١) انظر الرأي رقم ٣٩/٢٠١٦، الفقرة ٢٧.

(١٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٢.

مع التوصيات المتكررة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الفقرة CCPR/C/JOR/CO/4، الفقرة ١٢ و CCPR/C/79/Add.35، الفقرة ١٦) ولجنة مناهضة التعذيب (انظر CAT/C/JOR/CO/3، الفقرة ٣٨) بأن يلغي الأردن المحاكم الاستثنائية من قبيل محكمة أمن الدولة.

٤٤ - تؤكد تجربة السيد دوعر، كما رواها المصدر، شواغل الفريق العامل^(١٣) ومؤداها أن عملية الإصلاح لعام ٢٠١١ وقرار مجلس الوزراء المبني على الأوامر الملكية المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لم تؤد إلى جعل قواعد محكمة أمن الدولة منسجمة مع القانون الدولي.

٤٥ - ويلاحظ الفريق العامل مرة أخرى أن الإبقاء على محكمة أمن الدولة لا يفي بالمعايير التي وُضعت لتحديد النطاق الضيق للاستثناءات من منظومة المحاكم العامة. فهذه المحكمة، بصفتها تلك، لا تتقيد بحق السيد دوعر في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايمة عند البت في أي تهمة جنائية موجهة إليه بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٦ - وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمواصلة النظر فيها.

٤٧ - وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدق عليها الأردن، من الخطورة بحيث يضيف على سلب السيد دوعر حريته طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

الرأي والتوصيات

٤٨ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد غسان محمد سالم دوعر، لأنه يتعارض مع المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة.

٤٩ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الأردن أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد دوعر، دون تأخير، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٠ - ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد دوعر ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(١٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٥٣.

٥١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، قضية السيد دوعر إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

إجراءات المتابعة

٥٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، ولا سيما ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد دوعر، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد دوعر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد دوعر، مع بيان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الأردن مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة يجريها الفريق العامل.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٤).

[اعتمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.